

ولا السرقة المصحف المحيا والصبي الحيا والمعد الكبير
 والذبح قبل حصاهه والمتم على النبي وكتب العلم ويقطع
 والسراج ولا يقوس والصندل والمناجاة والعوق والياقوت
 والزبد والنصير من ذوات الخنزير من الخشب ولا قطع
 على خبز ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
 يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
 بيت المال ومن الغنم او من مال غيره فيه شركه ويقطع عين
 السارق من الزند ويقسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
 لم تقطع وغنم حتى يقرب فان كان قطع اليد اليسرى او اليمنى ان
 او اصبعين سواها واقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق
 المسروق او وهب له او اذاعه لم يقطع والعين في يده ودها
 وان طابها لم يقطع لم يقطع او من قطع في سرقة ثم سرقتها وهي
 مجاهل لم يقطع واذا كان بغير حاله كتبها الغزل قطع **وصح**

اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع
 اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع

واذا اشترى السارق من الغنم
 المسروق ملكه كقطعة القطن
 عنه وان لم يقم بينه وبينه

اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع
 اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع

قطع ولقواي والسطاط كالبيت فان سرقة الغنم المصطفا
 او الخوان لا يقطع الا ان يكون لها حافظا وده الغنم بالحافظ
 ويقطع نفس الاخذ وان كان نائما والغنم بالجان لا يقطع طالم غنم
 منه وشيئا السرقة ما يثبت به القذف ويسأل الشهود كيفتها
 وما بها وما كانها وما هيها ولا بد من حضور السرقة منه عند الاقرب
 والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الخنزير وتوا بعضهم الاخذ
 قطعوا الاطبا كل واحد منهم فصاب وان نكب فادخل يده
 واخرج الشاة او دخلوا اول المتاع اخر من خارج لم يقطع
 وان القاه في الظن وقتهم اخذوا حمله طاحار وساقه قطع وان اذ
 يده في صندوق الصير لفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما اجد
 نافر انما حازه دان الاسلام كالحطب والشمع والصيد ولا ي
 ما يتساقط اليه الفساد كالفانحة الرطبة والخم واللبن ولا ي
 ما يتناول فيه الاكل والشربة المصربة والاذن اليهودي

اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع

اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع

اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع

اي لو سرق من بيت
 بيت المال لا يقطع